


الجمهورية اللبنانية

وزارة النقل - مصلحة استثمار مرفأ صور التجاري


مشروع إنشاء وتاهيل وصيانة الرصيف رقم ٥ في
مرفأ صور التجاري
"المرحلة الثالثة"

محتويات دفتر الشروط:

- ١- الشروط الإدارية الخاصة.
- ٢- المواصفات والشروط الفنية.
- ٣- لائحة الأسعار.
- ٤- الكشف التخميني.

The bottom of the page features several handwritten signatures and stamps. On the left, there is a large, stylized signature. In the center, there is a circular stamp with some illegible text inside. To the right of the stamp, there are two more signatures, one of which is a large, looped signature. On the far right, there is a single, vertical signature.


١- الشروط الإدارية الخاصة



11/11



1







المادة ١-١ غاية الالتزام :

إن الغاية من الالتزام الحاضر هي إنشاء الرصيف رقم ٥ وردم بعض المناطق المحيطة بهذه الأرصفة وإنشاء شبكة طرق ومجاري وإنارة لرفع مستوى الخدمات في المرفأ ، وذلك حسب التصاميم التفصيلية الموضحة في الخرائط والرسوم المرفقة بموجب لائحة الاسعار والكشف التقديري والشروط العامة والخاصة .

المادة ٢-١ نوع الاشغال :

تتألف الاشغال الواجب تنفيذها كما يلي :

١ - اعمال الحفريات اللازمة لصب اعمدة واقية للأرصفة المنوي انشاؤها على أن ينفذ الحفر بواسطة حفارات «روتري» المخصصة لهذا النوع من الأعمدة السائدة.

٢- ردم بعض المناطق الملحوظة في المخطط المعتمد، ونزع سائر من صفائح الحديد «شيت بايل».

٣ - تقديم وتركيب مرابط للسفن (Bolards) ودفاعات مطاطية .

٤- تقديم وتركيب كافة قساطل المجاري الصحية وتجربتها قبل طمرها وإنشاء الريكارات حسب المخطط المعتمد.

٥ - إنشاء طريق مسفلنة بجانب الارصفة لتنظيم حركة السير داخل المرفأ ، وإجراء التخطيط لها بالدهان الأصفر والأبيض.


٦- إجراء الإضاءة اللازمة للطرقات المستحدثة بواسطة أعمدة الإنارة ونقاط إضاءة للرصيف المستحدث.

٧- وضع لوحة إعلانية مقاس ٢,٠٠ × ١,٠٠ تشير إلى الأشغال المراد تنفيذها ومدون عليها اسم صاحب المشروع واسم المقاول والمشرف ومدة التنفيذ وذلك على مدخل المشروع.

٨- إنشاء درابزين للسالم وفقاً للمواصفات والمخططات .

المادة ٢ - ١ طريقة التنزيم :

يجري التنزيم بطريقة المناقصة العمومية في مصلحة استثمار مرفأ صور ويعتبر العرض المقبول هو العرض الأقل سعراً والمستوفي لكامل الشروط الاخرى المنصوص عنها فيما بعد

The bottom of the page features several handwritten signatures and stamps. On the left, there is a signature that appears to be 'A.H.' and another signature below it. In the center, there is a circular stamp with the number '2' inside. To the right of the stamp, there is a signature that looks like 'A.H.' and another signature below it. On the far right, there is a large, stylized signature.

المادة ٢ - ٢ العارضون المقبولون :

يقبل للإشتراك في هذا الالتزام الشركات والمؤسسات الخاصة (المتعهدون) المصنفون لدى وزارة الأشغال العامة طرق فئة أولى وأن يكونوا قد قاموا سابقاً بتنفيذ أعمال بحرية مماثلة. على المتعهدين الذين يقدمون العروض باسم الشركات ان يرفقوا بعروضهم الإذاعة التجارية العائدة للشركة والمستند الذي يخولهم حق التوقيع باسم الشركة مسجلاً لدى مراجع رسمية مختصة لئلا يعتبر العرض لاغياً .

المادة ٢ - ٣ طريقة تقديم العروض :

على المتعهدين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة ٢ - ٢ والراغبين بالإشتراك بهذه المناقصة ان يستحصلوا من الإدارة على المستندات التالية : بعد تسديد مبلغ وقدره ١٥٠٠٠٠٠ ل.ل. مائة وخمسون ألف ليرة لبنانية لصندوق مصلحة استثمار مرفأ صور.

- التعهد

- دفتر الشروط الخاص والمواصفات الفنية

- نسخة من المخططات العائدة للمشروع المراد تنفيذه.

تقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي :

يوضع العرض في غلافين مختومين :

يتضمن الغلاف الأول :

١- تصريحاً يبدي فيه العارض رغبته بالإشتراك في الالتزام ويقر بأنه درس مستندات الالتزام ويبدي استعداداً للتقيد بكافة شروطه بكل دقة وأمانة.

٢- الكفالة المؤقتة المحددة في المادة ٢ - ٦ ادناه .

٣- عقد الشراكة في حال توجبه .

٤- الإذاعة التجارية او التفويض بحق التوقيع مسجلاً رسمياً لدى المراجع المختصة .

٥- براءة نمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديده الاشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق وتكون صالحة بتاريخ التلزم .

٦- إفادة تصنيف من وزارة الأشغال العامة.

٧- دفتر الشروط الخاص والمواصفات الفنية موقعاً على جميع صفحاته من العارض .

٨- براءة نمة مالية عن السنة التي تجري فيها المناقصة صادرة من وزارة المالية اللبنانية.


٩- افادة تثبت ان المتعهد قد قام سابقاً بتنفيذ اعمال بناء بحرية مماثلة .

يتضمن الغلاف الثاني :

١- تعهد يملؤه العارض وفقاً للنموذج الملحق بدفتر الشروط الخاص ملصق عليه طابع بقيمة ٥٠٠٠٠ ل.ل.

٢- لائحة الاسعار يدون عليها العارض السعر للوحدة بالاحرف .

٣- كشف تخميني يتضمن الكميات والاسعار موقع عليه من قبل العارض ، ومهندسه معاً إذا لم يكن الملتزم مهندساً يدون عليها السعر بالأرقام.


The bottom of the page features several handwritten signatures and stamps. On the left, there is a signature that appears to be 'M. H. H.' followed by a large, stylized flourish. In the center, there is a signature that looks like 'M. H. H.' with a large flourish underneath. To the right of this, there is a signature that appears to be 'M. H. H.' with a large flourish. Further right, there is a signature that appears to be 'M. H. H.' with a large flourish. On the far right, there is a signature that appears to be 'M. H. H.' with a large flourish. In the center, there is a small number '4' written below a signature.

ملاحظات هامة :

- أ- يملأ العارض صك التعهد ولائحة الاسعار والكشف التخميني بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها .
- ب- في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف او بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالاحرف على لائحة الاسعار .
- ج- على العارض ومهندسه اذا لم يكن الملتزم مهندساً توقيع صك التعهد ولائحة الاسعار والكشف .
- د- لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكمالها بعد تقديمه .
- هـ- لا يقبل اي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة وجود سهو او خطأ او اهمال حصل عند وضعه .
- و- لا يحق للعارض استرداد اي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التزيم اعادتها اليه .
- ز- لا يحق للعارض اجراء اي تعديل او تشطيب في دفتر الشروط الخاص وفي لائحة الاسعار والكشف التخميني الموضوعين من قبل الادارة وعلى العارض ان يحدد سعره في لائحة الاسعار وفي الكشف التخميني متضمناً الضريبة على القيمة المضافة T.V.A على الاسعار الافراذية ولا يحق له اجراء اية اضافة او حسم على القيمة الاجمالية لعرضه تحت طائلة رفض العرض كلياً .
- ح- اذا تقدم المتعهد بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه .

يوضع الغلافان المذكوران اعلاه ضمن غلاف ثالث محكم الاغلاق ومعنون بواسطة الآلة الكاتبة وبالاحرف العادية بالحبر الاسود باسم وزارة الاشغال العامة والنقل - مصلحة استثمار مرفأ صور ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لجلسة التزيم بدون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة الرفض .

كما يجب ان تسلم العروض باليد مباشرة الى قلم ديوان مصلحة استثمار مرفأ صور في آخر يوم عمل يسبق اليوم المحدد لجلسة التزيم.



5

المادة ٢-٤ محل اقامة المتعهد :

على المتعهد ان يعين لنفسه مركز اقامة بصورة دقيقة وان يعطي عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لالتزامه . واذا لم يبين العارض في عرضه محل اقامته الحقيقي او المختار على الشكل الوارد اعلاه تلصق جميع التبليغات على باب الادارة التي تجري المناقصة لحسابها وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة للمتعهد .

واذا وجه كتاب الى المتعهد في مركز اقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة ، واعد هذا الكتاب الى الادارة من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز اقامته او رفضه التبليغ ، يصار الى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الاعلان في مدخل مكتب الادارة . وفي حال التبليغ بطريقة الاعلان واللصق يصار الى تنظيم محضر يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ يوقعه موظفان ويضم الى الملف للحفظ بمثابة وثيقة تبليغ . وفي هذه الحال يعتبر اليوم الثالث لوضع الاعلان التاريخ الرسمي للتبليغ .

المادة ٢-٥ وكيل المتعهد :

على المتعهد تعيين مهندس مقبول من الادارة لادارة الاشغال طيلة مدة التنفيذ او مدرب اشغال لا تقل خبرته عن خمس سنوات في اشغال وشبكات الطرق والصرف الصحي والخدمات العامة.

المادة ٢-٦ الكفالة المؤقتة :

ان قيمة الكفالة المؤقتة هي عشرة ملايين ليرة لبنانية تقدم بكفالة مصرفية صادرة عن مصرف مقبول ومنظمة باسم الادارة على ان تتضمن نص (بالتكافل والتضامن) ، سارية المفعول لمدة ثلاثة اشهر من التاريخ المحدد لاجراء المناقصة . تعاد الكفالة المؤقتة الى المشتركين في المناقصة بعد البت بالتلزم وفقاً للاصول .

المادة ٢-٧ الكفالة النهائية :

تقدم الكفالة النهائية وقدرها عشرة بالمائة من قيمة الالتزام بعد التصديق عليه وذلك خلال مدة عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالتصديق عليه من قبل الادارة واذا لم تقدم الكفالة النهائية ضمن المدة المحددة اعلاه انذر المتعهد خطياً بوجوب تقديمها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه الانذار واذا لم يفعل اعتبر الملتزم ناكلاً وتحفظ الادارة بالتأمينات المؤقتة ويحق لها ان تجري على نفقته وعائق الملتزم الناكل اما مناقصة جديدة واما وضع الالتزام بالامانة ،

وإذا حصل وفر في كلا الحالتين يعود الى صندوق الادارة ، وإذا حصل زيادة في الاكلاف عانت الادارة على الملتزم الناكل بالزيادة .

بعد ان يقدم المتعهد الكفالة النهائية تسلمه الادارة ملفاً كاملاً عن مستندات التلزم بالاضافة لتسليمه مواقع العمل بموجب محضر موقع من قبل المتعهد ومندوب الادارة . وتعاد هذه الكفالة الى الملتزم عند اتمام عملية الاستلام النهائي للمشروع .

المادة ٢-٨ برنامج العمل :

خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام يطلب المتعهد موافقة الادارة على برنامج العمل المفصل مع مخطط بياني على ثلاث نسخ لكامل الالتزام ويبين عليه موعد بداية ونهاية كل جزء من الالتزام مع جميع التفاصيل للاشغال الجزئية .

يرفق بمشروع برنامج العمل هذا خريطة اجمالية على ثلاث نسخ تبين تنظيم الورشة .

خلال عشرة ايام من تاريخ استلامها مشروع برنامج العمل هذا تعيد الادارة الى المتعهد نسخة مصدقة عن هذا البرنامج وملاحظاتها عليه ، وفي هذه الحالة يقوم المتعهد بتحضير مشروع برنامج جديد على ثلاث نسخ يأخذ بعين الاعتبار بملاحظات الادارة ويقدمه من جديد خلال خمسة ايام من تسلمه هذه الملاحظات .

تحتفظ الادارة بحق تعديل برنامج العمل هذا في اي وقت لفرض الافضلية لبعض اجزاء الالتزام كما يحق للادارة حذف بعض فقرات الجدول التخميني بالكامل ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك او المطالبة بأي تعويض وعلى المتعهد ان يتقيد بهذا التعديل ويبقى في جميع الحالات مسؤولاً عن تنظيم الورشة سواء لاعمال التنفيذ او لطلب المواد والمعدات لتنفيذ العمل ضمن البرنامج وعلى اكمل وجه .


إن برنامج العمل هذا يقيد المتعهد تجاه الادارة وكل تعديل او تأخير يجب ان يبرر خطياً من قبل المتعهد ويعرض على موافقة الادارة والا اعتبر المتعهد مقصراً وحق للادارة اتخاذ الاجراءات المبينة في دفتر الشروط والاحكام العامة .

المادة ٢-٩ مدة تنفيذ الاشغال :

ان مدة انجاز اشغال الالتزام بما فيه الاحاد والاعباد هي : ستة اشهر

تبدأ مدة تنفيذ الاشغال اعتباراً من تبليغ المتعهد امر المباشرة بالعمل وهذه المدة لها صفة نهائية ولا يقبل اي عذر للمتعهد بالتأخير بداعي المطر والتبديلات الجوية والفيضانات إلا إذا أُجبر من جراء

7



ذلك على إيقاف العمل كما ان هذه المدة لاتشمل الوقت اللازم لتجهيز الورشة عند ابتداء العمل واقفالها ورفع جميع المعدات والانقراض عند انتهاء العمل . بيد ان هذه المدة قابلة للتتمديد ولاسباب موجبة وبعد موافقة الادارة الخطية .

وإذا ترك المتعهد دون ان ينجز كامل تعهده او قسم منه فتصبح قيمة التأمين النهائي ومحجوزات الضمان حالاً وحكماً ملكاً للادارة . اضافة الى ذلك فإن الادارة تحتفظ بحق اجراء الاعمال المذكورة بالامانة او الشروع بمناقصة جديدة وكليهما على مسؤولية ونفقة المتعهد الناكل او انها تعتمد الى فسخ الالتزام فسخاً عادياً دون اية اجراءات اخرى ودون ان تدفع للمتعهد اي تعويض على ذلك .

المادة ٢-١٠ تمديد مدة تنفيذ الاشغال :

يتعهد المتعهد ويوافق انه اخذ بعين الاعتبار ، عندما تعهد بإنهاء العمل خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاص هذا ، جميع التأخيرات العادية والعراقيل التي سيتعرض لها العمل ، سواء كانت ناتجة عن تأخير تجهيز في المواد والعمل او غيرها . ولكن يحق للمتعهد طلب تمديد المهلة بناء على اسباب موجبة بعد موافقة الادارة بناء على اقتراح المهندس المشرف بالموافقة.

وتجدر الإشارة بوضوح أنه لا يؤخذ بأي تأخير ناتج عن صعوبات تأمين اليد العاملة أو تأمين المواد والمعدات أو قطع الطرقات أو صعوبة السير كما لا يمكن اعتبار هذه العراقيل مبرراً كافياً لتمديد مهلة التنفيذ وتدخل ضمن الصعوبات التي يمكن للمتعهد أن يتنبأ بها ويتحمل مسؤولياتها كاملة.

المادة ٢-١١ توتيد الانشاءات :

يجري تركيز موقع الحفريات بواسطة المتعهد على حسابه ومسؤوليته امام مندوب الوحدة الفنية المشرفة وفقاً للخرائط المسلمة اليه وعليه أخذ موافقة المهندس على هذا التركيز عند انجازه وقبل المباشرة بالعمل . وعلى كل حال فإن المتعهد يبقى وحده مسؤولاً عن التركيز واخطائه .

المادة ٢-١٢ عملية التوتيد :

يقدم المتعهد على نفقته العمال والاوئاد والخشب والمسامير والمرس والمعدات اللازمة لعملية الحفر والتخطيط ويجب عليه ان يحافظ على بقاء الاوئاد في موضعها وارجاعها او وضع بدلاً عنها حين اللزوم اما في موقعها الاصلي او في نقاط اخرى ان دعا تقدم الاشغال الى ذلك وفي هذه الحالة تطبق في وضعها القواعد المذكورة آنفاً .

المادة ٢-١٣ غرامة التأخير :

إذا تأخر المتعهد في إنجاز كافة اشغال الالتزام ولم يستطع تنفيذه للقيام بالاستلام المؤقت خلال مدة تنفيذ الاشغال المحددة في دفتر الشروط الخاص هذا ، فإن الادارة ، بالإضافة الى الاجراءات الاخرى التي يحق لها اتخاذها بموجب دفتر الشروط، تستوفي من المتعهد بسبب التأخير الواقع غرامة يومية قدرها ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.مئة وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بما فيه الآحاد والاعیاد مضافاً إليها الأعباء المالية اليومية التي تدفع لجهاز الإشراف.

تحسم هذه الغرامات مباشرة من قبل الإدارة من أصل المبالغ المتوجبة للمتعهد وإذا لم تكن هذه المبالغ كافية فيتم الحسم من أصل التأمين النهائي ومحجوزات الضمان ومع إمكانية ملاحقة المتعهد قضائياً وذلك دونما حاجة لتوجيه إنذار من قبل الإدارة للمتعهد بهذا الشأن.

وإذا زادت مدة التأخير عن ثلاثين يوماً فإن للإدارة الحق باتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المتعهد.

المادة ٢-١٤ التنازل عن الالتزام:

ليس للمتعهد الحق أو السلطة بأن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه إلى شخص أو أشخاص آخرين، وليس له الحق أيضاً أن يتنازل عن أي حق من حقوقه أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلا بعد حصوله على موافقة الإدارة الخطية كما وأن موافقة كهذه لا ترفع عن المتعهد أياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام وكذلك يعتبر الشخص أو الأشخاص الذين تم التنازل لصالحهم عملاء للمتعهد نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام كأن هذا التنازل لم يكن.

المادة ٢-١٥ التلزم الجزئي:

لا يسمح للمتعهد بتلزم أي جزء من الأعمال التي شملها هذا الالتزام وكذلك لا يجوز بأي طريقة من الطرق نقل أي جزء من الأعمال من تحت سلطة المتعهد الخاضعة لإشراف الإدارة إلا بعد الحصول على موافقتها خطياً. وفي مطلق الأحوال فإن هذه الموافقة الخطية لا ترفع عن المتعهد أياً من التزاماته وارتباطاته بموجب هذا الالتزام ويبقى هو المسؤول الوحيد عن تصرفات وأعمال الملتمزمين الثانويين تجاه الإدارة التي تعتبرهم كعملاء للمتعهد نفسه.

المادة ٢-١٦ شراكة بعد التلزم:

ليس للمتعهد الحق وذلك تحت طائلة فسخ الإلزام مشاركة شخص أو شركة بهذا الالتزام.

المادة ٢-١٧ الأذونات والرخص:

على المتعهد أن يؤمن ويدفع ثمن جميع الرخص والأذونات التي يحتاج إليها أثناء تنفيذ الأعمال المطلوبة إليه وذلك استجابة تامة للأنظمة والقوانين والقرارات والمراسيم والمتطلبات والتنظيمات العامة. ويكون المتعهد مسؤولاً عن جميع الأضرار والمسؤوليات الناتجة عن فشله في الحصول على الترخيص اللازم وفي دفع ثمن أي من الرخص والأذونات المذكورة أو في حال عدم تطبيقه الأنظمة والقرارات.

المادة ٢-١٨ مراقبة الأشغال واجبات وصلاحيات المهندس:

ستعهد الإدارة بهذه الاعمال الى مكتب خاص (سمي المهندس) واعطائه الصلاحيات التي ترتأبها دون ان يكون للمتعهد اي حق بالاعتراض ، وعلى المهندس النقيد بالتعليمات الادارية وتقديم تقارير يومية موقعة من قبل المتعهد وتقرير شهري يلخص الاعمال المنجزة خلال الشهر ، ونسبة تقدم الاعمال .

المادة ٢-١٩ أذونات المرور:

إذا فرضت السلطات المختصة لأسباب تتعلق بها أذونات مرور تقسم من مستخدمي المتعهد أو لجميع المستخدمين سواء للوصول إلى مكان تنفيذ الأعمال أو للبقاء فيه، فعلى المتعهد اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للحصول على هذه الأذونات دون أي تأخير أو عرقلة للعمل.

إذا طلبت السلطات لأسباب تتعلق بالأمن أو غيرها إبعاد بعض مستخدمي المتعهد عن أمكنة العمل فعليه تنفيذ الطلب فوراً واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستبدالهم بطريقة لا تؤخر سير العمل.

إذا طلبت السلطات المختصة إيقاف العمل في بعض أجزاء المشروع لأسباب تتعلق بالسلامة العامة أو بالأمن العام فعلى المتعهد إبلاغ ذلك إلى الإدارة فوراً لتعديل برنامج العمل بطريقة تكفل متابعته وفقاً لتوجيهات الإدارة.

وإذا لم يؤد ذلك إلى وقف العمل فإن المتعهد يبقى خاضعاً لجميع شروط الالتزام دون أي حق بالاعتراض والمطالبة بأي تعويض.

المادة ٢-٢٠ ملف الالتزام المسلمة إلى المتعهد:

تسلم الإدارة إلى المتعهد مجاناً نسخة كاملة عن ملف الالتزام (الخرائط، جدول الأسعار والكميات، المواصفات والشروط الفنية الخاصة).

على المتعهد تدقيق مستندات التلزم وطلب التعليمات خطياً لتنفيذ الأعمال خلال ٥ يوماً تلي تسليمه مواقع العمل وإلا فإن الإدارة سوف تسلمة هذه التعليمات تدريجياً أثناء تنفيذ الأشغال، وبناء لطلبه الخطي وعلى أي حال يبقى المتعهد وحده مسؤولاً عن جميع المصورات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع الالتزام كما لو كانت مقدمة منه.

كما يتوجب على الملتزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من المصورات والمخططات في موقع العمل ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس. ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملتزم من وقت لآخر خلال فترة تنفيذ الأعمال أية مخططات أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع. وعلى الملتزم أن يتقيد بهذه المخططات والتعليمات.

ويجب اعتبار جميع الخرائط والمستندات والمصورات وحدة متصلة مكاملة للواحدة للأخرى ويجب قراءة كل منها باتقان تام مع المستندات الأخرى.

المادة ٢-٢١ تدقيق المستندات المسلمة من الإدارة :

على المتعهد ان يقوم بتدقيق جميع المستندات والخرائط المسلمة من الإدارة للتأكد من صحتها على الارض وامكانية تنفيذها ، وعليه ابداء ملاحظاته في حال وجودها وطلب التحقق منها بوجود مهندس الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استلامه الخريطة او المستند . ان اية مباشرة بالعمل دون ابداء الملاحظات تعتبر اعترافاً ضمناً من المتعهد بصحة الخرائط والمستندات التي تسلمها ، وفي هذه الحالة يتحمل كامل المسؤولية من جراء اي خطأ قد يوجد في الخرائط والمستندات المسلمة اليه .

المادة ٢-٢٢ المسؤوليات والأضرار :

يتحمل المتعهد وحده ويقوم بدفع جميع الحقوق والإدعاءات والديون الناتجة عن إيذاء او موت الاشخاص واي ضرر او خسارة في الممتلكات الناتجة عن اعمال او اهمال المتعهد وعمله ومستخدميه الفرعيين وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا الالتزام . ويوافق ايضاً بأن يعرض الإدارة ويعفيها من كل الادعاءات والطلبات والتكاليف والخسائر التي تضطر الي تحملها بسبب فشل المتعهد عن دفع وتصفية جميع هذه الادعاءات والديون والحقوق الناتجة عن إهماله في استعمال المعدات والأدوات والتسهيلات وأي من الممتلكات الأخرى العائدة للإدارة.

ليس للإدارة ان تقدم للمتعهد اية مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط او لائحة الاسعار وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها واهميتها .

المادة ٢-٢٣ عقد التأمين :

على المتعهد وخلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه امر المباشرة ان يؤمن لدى إحدى شركات التأمين المعترف بها في لبنان وبالطريقة التي توافق عليها الادارة جميع مسؤولياته ومسؤولية الادارة للتعويض عن :

- ١ - جميع حوادث العمل لعماله ومستخدميه وفقاً للقوانين والانظمة اللبنانية .
- ٢ - جميع الاضرار الجسدية وحوادث الوفيات للاشخاص واضرار الممتلكات الناتجة عن تنفيذ الاعمال المطلوبة بموجب هذا الالتزام .

٢-٢٤ مسؤولية المتعهد :

يجب على المتعهد ان يعمل مستقلاً بتنفيذ الاعمال المذكورة في هذا الالتزام وهو المسؤول الوحيد عنها وله صلاحية كاملة في إدارة ومراقبة الاعمال والعمال والموظفين ، وعليه عدم وقف سير العمل في المرفأ وتحتفظ الادارة في حال تعطل العمل بحق امكانية تدخلها لتنفيذ الاشغال التي تراها ضرورية لتأمين حسن سير العمل في المرفأ وذلك على نفقة المتعهد .

المادة ٢-٢٥ التعديلات :

للإدارة الحق بطلب إجراء أي تعديل أو تصحيح أو حذف أو اضافة في الخطوط والميلانات والمصورات ، والاشكال والقياسات والمواد العائدة للاعمال المطلوبة في هذا الالتزام وذلك قبل المباشرة بالاعمال المطلوبة المشترط عليه بموجب هذا الالتزام دون ان يكون للمتعهد الحق بالاعتراض او المطالبة بأي تعويض .

المادة ٢-٢٦ التغييرات :

تحتفظ الادارة بحقها بأن تعدل او تنقص او تزيد في الاعمال ضمن النظام المالي للمصلحة ودفتر الشروط الخاص هذا ، ولكن هذه التعديلات من نقصان او زيادة في العمل لا تعتبر مقبولة الا إذا اقترنت بموافقة الادارة الخطية ويترتب على المتعهد في جميع الاحوال ان يقوم بتنفيذ كافة طلبات التعديل والتغيير التي تطلبها منه الادارة خطياً اثناء سير العمل دون اي تأخير ويجري دفع ثمنها بموجب السعر الافرادي المذكور في هذا الالتزام لنوع الاعمال المطلوبة . اما اذا كانت الاعمال المطلوبة غير واردة في هذا الالتزام فيمكن للادارة الطلب من المتعهد بتنفيذها وفقاً لنظامها المالي ودفع ما يترتب عليها من جراء ذلك .

المادة ٢٧-٢ الأشغال الإضافية :

على المتعهد ان يقوم بتنفيذ الاعمال وتقديم المواد مهما كان نوعها والتي لم يرد نكرها في هذا الالتزام حسب الحاجة اليها بنظر الادارة لإنجاز الاشغال المطلوبة وما تطلبه من تعديلات وتغييرات على أحسن وجه ، وفي كل الحالات وفقاً للنظام المالي للمصلحة .

وعلى المتعهد ان لايجري مثل هذه الاشغال الاضافية الا بعد استلام الاوامر الخطية من الادارة ويحق للادارة رفض وعدم دفع قيمة اية تغييرات او اشغال اضافية يقوم بها المتعهد - في اي جزء من اعمال الالتزام دون الحصول على موافقتها الخطية . وعلى المهندس أن يقدم إلى الإدارة كشف تقديري مفصل بالأعمال المستجدة وغير الواردة في هذا الالتزام والتي تجعل المتعهد يطالب بتعويض إضافي إلى قيمة الالتزام وأن يحصل على موافقة الإدارة خطياً قبل المباشرة بالتنفيذ.

المادة ٢٨-٢ التعاون مع المتعهدين الآخرين :

ليس للمتعهد اي حق بالاعتراض او المطالبة بأي تعويض من جراء وجود متعهدين آخرين بالقرب من مواقع عمله او حتى في نفس مواقع العمل العائدة لهذا الالتزام .

وفي هذه الحالة الأخيرة على المتعهد ان يخضع كلياً لتعليمات الادارة لتتسيق العمل بين مختلف المتعهدين كي لا يعيق احدهم سير عمل الآخرين .

يخضع المتعهد نفسه وعماله ومستخدموه وملتمزموه الثانويون في حال وجودهم لهذا الشرط ولجميع الانظمة والقوانين المطبقة او التي ستنظم في المنطقة التي يعملون فيها حيث تجري الاعمال ، وعلى الملتمزمين الثانويين في حال وجودهم ان يتعاونوا مع الادارة ومع جميع الملتمزمين الآخرين العاملين في المنطقة بحيث لا يتأثر او يتأخر سير العمل بسببهم وذلك لتمكينهم من انجاز عملهم كاملاً تاماً .

المادة ٢٩-٢ العناية بالمنشآت وصيانتها :

يكون المتعهد المسؤول الوحيد عن العناية بالمنشآت الموجودة من طرق وأعمدة وقساطل من اي نوع كانت وأقنية الخ... وصيانتها خلال مدة العمل ابتداء من المباشرة به حتى انجازه . ان جميع النفقات التي يتكبدها من جراء ذلك هي بكاملها على نفقته وتدخل ضمن نفقاته العامة وليس له الحق بالمطالبة بأي تعويض من جراء ذلك .

ان جميع التعويضات والمبالغ المتوجبة للإدارات العامة او للغير من جراء تعطيل هذه المرافق العامة هي على نفقة المتعهد ، واذا تأخر المتعهد عن اصلاح هذه المرافق العامة المعطلة خلال المهلة التي تحددها له الادارة في المذكرة التي توجهها له للقيام بالإصلاحات تقوم الادارة بهذه

الإصلاحات على نفقته ومسؤوليته دونما حاجة لتوجيه انذار بهذا الشأن وتحسم النفقات التي تكبنتها الإدارة من اصل المبالغ المتوجبة للمتعهد دون ان يكون للمتعهد الحق بأي اعتراض على ذلك .

المادة ٢-٣٠ التعاون مع المصالح الأخرى :

إذا تعرض المتعهد أثناء قيامه بالأعمال المطلوبة منه لبعض المنشآت كالتعميدات المائية والكهربائية والتفونية وغيرها ، وتبين له ان نقل هذه المنشآت ضروري لتنفيذ العمل فيشترط عليه ان يبلغ المصالح المسؤولة وان يتعاون معها في ازالة واعادة تثبيت مثل هذه المنشآت ويجب ان تستعمل الدقة والعناية الكافية لمنع كسرها وللحفاظة عليها للتمكن من الاستمرار بتأدية الخدمات المطلوبة منها . اما اذا دعت الحاجة لتغيير مكان تلك المنشآت فعلى الملتمزم قبل المباشرة بالعمل ان يبلغ المصالح المسؤولة لتقوم بتحديد مكان جديد لها .

المادة ٢-٣١ العمل في الليل وفي أيام الآحاد والعطل :

لا يسمح بالعمل بين الساعة السادسة مساء والسابعة صباحاً وخلال أيام العطل والأعياد الرسمية الا عندما تدعو ضرورة المحافظة على المنشآت المنجزة لحينه وبعد الحصول على اذن خاص وفي جميع الاحوال على المتعهد ابلاغ الإدارة او المهندس مسبقاً بالامر .

المادة ٢-٣٢ العمل في الطقس الرديء :

على الملتمزم ان يتوقف عن العمل اثناء العواصف والطقس القاسي باستثناء العمل الذي يمكن تأمينه بطريقة مرضية على أحسن وجه وبعد أخذ جميع الاحتياطات اللازمة .

المادة ٢-٣٣ اختبارات المعدات قبل الاستعمال :

على المتعهد عرض جميع الادوات واللوازم على المهندس واخذ موافقة الإدارة الخطية قبل استعمالها وبحق للإدارة اجراء فحص الادوات قبل استعمالها وفحص الأشغال واخذ الكيول والمناسيب لمستوى الحفريات على نفقة ومسؤولية المتعهد كلما ارتأت ذلك .

المادة ٢-٣٤ إيقاف العمل :

للمهندس الحق بتوقيف اعمال المقاول حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم انصياع الملتمزم لإصلاحها الفوري او في حال ارتأت الضرورة لهذا التوقف من اجل التوافق بين

هذا المشروع واشغال اخرى تنفذ حالياً ولا يحق للمقاوم المطالبة بتمديد مدة الالتزام او بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف .

المادة ٢-٣٥ فسخ الالتزام :

إذا أوقف المتعهد الاشغال دون سبب معقول تقبله الادارة او اذا رأت الادارة ان المتعهد قد تباطأ او قصر او اهمل او عجز عن تنفيذ اي عمل من الاعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام او خالف في العمل وفق اي من احكامه فإن لها الحق ان تنذره بوجوب بذل الاهتمام والنشاط والتقيد بالأحكام والشروط المطلوبة منه خلال مدة لا تزيد عن العشرة ايام الا في الحالات العاجلة مبينة في هذا الانذار نوع الاهمال او التقصير او المخالفات الواقعة .

يعتبر الانذار المرسل من قبل الادارة وثيقة تثبت وقوع التقصير والاهمال او المخالفة تحت البحث ما لم يتقدم المتعهد خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه الانذار ببراهين كافية تقتنع بها الادارة من ان التقصير والاهمال كانا بسبب اعدار مقبولة . اذا انقضت مدة الانذار دون ان يقوم المتعهد بتنفيذ ما طلبته منه الادارة من زيادة في سرعة العمل او تقيد في شروط الالتزام فللادارة الحق بابطال مفعول هذا الالتزام واعادة تلزيم الاعمال غير المنفذة مرة ثانية على نفقة المتعهد الاصلي او اكمالها بالامانة او بالتراضي وعلى نفقة المتعهد المذكور . وعند توقيف الاعمال يصار الى تنظيم محضر بالاعمال المنفذة والمواد الموجودة على الموقع التي تصبح ملكاً للإدارة وتقدر قيمتها ويحتفظ بها مع ما يتوجب للمتعهد من دفعات لحين انتهاء العمل واستلامه استلاماً اولياً .

المادة ٢-٣٦ أسس الدفع ومشمولات لائحة الاسعار :

ان الكميات الواردة في الكشف التقديري هي كميات تقريبية وسيجري الدفع للملتزم حسب الاعمال التي تم تنفيذها فعلياً لكل من البنود الواردة في لائحة الكميات وذلك على اساس الاسعار الافراضية التي ينص عليها الالتزام ، وفي حال مصادفة أشغال تقتضي وضع سعر جديد لها ، يقتضي اعلام المهندس بذلك كي يصار الى رفعه الى الادارة لأخذ موافقتها عليه قبل العمل به طبقاً للمخططات والمواصفات وتعليمات الادارة والمهندس .

تدفع قيمة الاشغال على قدر الكميات التي انجزت فعلاً وفقاً للقياسات التي تؤخذ وجاهياً من قبل الادارة بموجب السعر المدرج في لائحة الاسعار والذي رسا بموجبه الالتزام على المتعهد.

ان الاسعار المدرجة بلائحة الاسعار والتي رسا بموجبها الالتزام على المتعهد مقطوعة لا تقبل الزيادة او النقصان مهما بلغت كمية الاشغال المنجزة وما ينتج من صعوبات وهي تشمل بوجه عام على سبيل المثال لا الحصر :

- توريد جميع المواد اللازمة لإنجاز الاعمال .
- تقديم كافة المعدات، الأخشاب، الدعامات، السقالات والحدالات.
- تقديم اليد العاملة لإستعمال كافة المواد والوسائل اللازمة لإنجاز العمل .
- نفقات التوتيد والتوتيد الإضافية.
- نفقات الدروس والتجارب.
- جميع الضرائب والرسوم من أي نوع كانت.
- صعوبات العمل في الطقس البارد.
- نفقات الحراسة والإنارة ووضع الإشارات.
- نفقات التأمين.
- النفقات العامة، النثرية والأرباح، وقصارى القول كل ما يتعلق مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ الأشغال.

وفيما يتعلق بالحفريات بصورة خاصة فإن السعر يشتمل على مصاريف الحفر في الأراضي الصخرية، التراب القاسي، التراب البركاني الصلصا... وعلى جميع الحفريات في الماء وعلى مصاريف نقل التراب ونواتج الحفريات نحو المكبات العمومية.

المادة ٢-٣٧ طريقة محاسبة المتعهد :

ان الكشوفات المؤقتة والنهائية تحسب على اساس الاسعار المدرجة في لائحة الاسعار التي جرى بموجبها تصديق الالتزام ينظم كشف مؤقت كل شهر عن الاعمال التي قام بها المتعهد ، ويصرف الكشف من قبل الادارة خلال مدة ٤٥ يوماً من تاريخ موافقة المهندس على الكشف واعتماده من قبل الوحدة الفنية المشرفة .

المادة ٢-٣٨ الكشوفات الشهرية :

تنظم الادارة او من تنتدبه في نهاية كل شهر كشفاً مؤقتاً لقاء الاشغال المنفذة خلال المدة السابقة على ان تحجز نسبة ١٠% من قيمة الكشف كضمان حسن تنفيذ الاشغال .

تعاد التوقيفات العشرية الى المتعهد الذي نفذ الالتزام بعد الاستلام النهائي وفقاً للاصول .

ان جميع الاشغال التي تدخل بالكشف تصبح ملكاً للادارة ولكن هذه الكشوفات المؤقتة لا تعتبر نهائية ولا تفيد الادارة من حيث قياساتها او اعتبار الاشغال مقبولة ومطابقة لشروط الالتزام .

وبالتالي فإن للإدارة الحق بالاعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان حتى الاستلام النهائي .

يوقع المتعهد الكشوفات إشعاراً بقبولها ومنعاً لحدوث أي نقاش بهذا الشأن ويشار بوضوح إلى أن المتعهد بقبوله هذا يقر بشكل قطعي أنه ليس له ما يدعيه فيما بعد بشأن هذه الكشوفات بصدد الأعمال أو النفقات الإضافية ولأي سبب آخر ، وإن كان للمتعهد اعتراض فيتوجب عليه أن يقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس خلال الثمانية أيام التي تلي توقيعه بشرط أن يدرج تحفظه لدى التوقيع على الكشف وإذا لم يتقيد المتعهد بالمدة المذكورة يرفض اعتراضه وتعتبر القضية مبنوتاً بها . في حال المتعهدين الشركاء تدفع المبالغ بحساب واحد يعينه الشركاء .

المادة ٢-٣٩ الاستلام المؤقت:

على المتعهد أن يعلم الإدارة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع إلى الإدارة تسليمًا مؤقتًا وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى الإدارة ويوافق عليه المهندس. ويحق للإدارة إذا وجدت في الأعمال والمواد الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط الالتزام أن ترفض استلامها أو تطلب إلى الملتزم استكمال تلك النواقص وإصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار الاستلام المؤقت ممكنًا. وإذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدود، أو التي يمكن إصلاحها بسهولة نسبية فيمكن الإدارة استلام الأعمال المنجزة أو أي جزء منها استلاماً مؤقتاً وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات في تحفظ خاص ليجري إما استكمالها وإنجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من استحقاقه مساوٍ حسب تقدير الإدارة لتلك العيوب والنواقص لتستكملها الإدارة فيما بعد وفي الوقت الذي تراه مناسباً.

المادة ٢-٤٠ تنظيف مكان العمل قبل الاستلام المؤقت:

على المتعهد قبل تسليم الأشغال المنجزة تسليمًا مؤقتًا وقبل تنظيم ودفع الكشف النهائي أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة والزوائد ونقلها إلى المكبات العمومية المسموح بها. كما وإنه يجب عليه إصلاح جميع الأضرار التي لحقت بالأماكن العامة والخاصة أثناء قيامه بتنفيذ الأشغال وبالطريقة المقبولة، وعليه أن يسلم الموقع بكامله نظيفاً وبحالة مرضية.

المادة ٢-٤١ مدة الضمان:

حددت مدة الضمان بسنة من تاريخ الاستلام المؤقت.

على المتعهد أن يقوم بإصلاح جميع العيوب والنواقص الجديدة التي يحتمل أن تظهر في الأعمال المنجزة خلال فترة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت وعلى نفقته الخاصة مهما بلغت قيمتها. وللإدارة الحق بالقيام بالإصلاحات اللازمة على نفقة الملتزم إذا تلتكأ عن القيام بها بعد إنذاره بمدة تحدد في الإنذار ولا تزيد عن العشرة أيام.

إن مدة الضمان لكل نوع من الأشغال تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت لها الذي يتم خلال الثلاثين يوماً التي تلي انتهاء الأشغال شريطة أن يطلب المتعهد إجراء هذا الاستلام وأن يصادق المهندس على انتهاء الأشغال ويرفق بطلبه ملف نهاية الورشة.

خلال مدة الضمان ولغاية يوم الاستلام النهائي يقوم المتعهد بترميم جميع المنشآت المنجزة من قبله.

المادة ٢-٤٢ الاستلام النهائي:

يتم استلام المشروع نهائياً من قبل الإدارة بعد انتهاء مدة الضمان وبعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص أو أخطاء في التنفيذ . ويعاد للمتعهد عندئذ الكفالة النهائية بعد حسم ما يمكن ان يكون قد ترتب للإدارة من جراء تطبيق دفتر الشروط الخاص هذا .

المادة ٢-٤٣ العمال الغريباء :

على المتعهد استخدام عمال لبنانيين وبصورة استثنائية يمكنه استخدام عمال غريباء بشرط ان لا يزيد عدد هؤلاء عن عشر (١٠/١) العمال المستخدمين دون موافقة الإدارة .

المادة ٢-٤٤ الكشف النهائي :

يجب ان يتم تنظيم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت من قبل المهندس ويدعى المتعهد الى توقيع هذا الكشف بكتاب من الإدارة وعليه ان يوقعه بتحفظ او بلا تحفظ خلال عشرة ايام من تاريخ دعوته وإذا وقع بلا تحفظ فيعتبر انه موافق على مضمون الكشف النهائي الذي بموجبه يجري دفع جميع استحقاقاته بما فيه قيمة التوقيفات العشرية و عدا الضمان النهائي. اما اذا وقع بتحفظ فعليه ان يعين تحفظاته مرة واحدة بمنكرة تفصيلية واضحة تبين الاسباب

الموجبة للتحفظ مع جميع الاوراق الثبوتية خلال شهر من تاريخ الدعوة للتوقيع والا يعتبر تحفظه لاغياً وغير معتبر .

المادة ٢-٥ : التسوية النهائية :

تجري التسوية النهائية التي بموجبها تدفع كل المبالغ الباقية لدى الادارة والمستحقة للمتعهد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام النهائي للاعمال من قبل الادارة .

ان جميع المدفوعات التي تقوم بها الادارة بموجب هذا الالتزام يجب ان لا تفسر بأنها تنازل عن حقها في ملاحقة المتعهد بسبب اي نقص في تطبيق شروط هذا الالتزام وان لا تفسر بأنها قبلت بأشغال عائية او بأشغال غير مطابقة لأحكام هذا الالتزام . وفي مطلق الأحوال فإن هذه التسوية النهائية لا تعفي المتعهد من التزامات بالتعويض على الادارة عن اي ضرر ناتج عن قيامه بتنفيذ الاشغال المطلوبة بموجب هذا الالتزام .

المادة ٢-٦ : التباين بين مستندات الالتزام :


في حالة وجود تباين بين نصوص مختلف مستندات الالتزام فإن نص لائحة الاسعار يعتبر صالحاً للعمل بموجبه .

المادة ٢-٧ : الامتيازات :

يوافق المتعهد بأن يعاون الادارة ويدافع عنها ويرفع عنها جميع المسؤوليات الناتجة عن الملاحظات القضائية والإجراءات القانونية والإدعاءات والأضرار والرسوم وأجور المحاماة بسبب التعدي او الادعاء بالتعدي على اي من الامتيازات في الصناعة او البيع او لاستعمال الأدوات التي يقدمها المتعهد بموجب هذا الالتزام .

المادة ٢-٨ : الضرائب والرسوم :

على المتعهد ان يدفع جميع الضرائب والتعويضات والرسوم المفروضة بموجب القوانين اللبنانية على أجور مستخدميه وعلى المبيعات والمشتريات والاستهلاكات والمصنوعات الوطنية والامتيازات والضرائب المهنية والطابع والوثائق وغيرها من الضرائب المفروضة على المواد والتجهيزات والأعمال المنجزة بموجب هذا الالتزام ، وكافة الضرائب والرسوم من اي نوع كانت ، وبذلك يرفع جميع المسؤوليات الناتجة عن هذه المدفوعات عن عاتق الإدارة .



المادة ٢-٤٩ فض الخلافات :

في حال حصول اي خلاف لا يجوز للمتعهد توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لأي سبب كان ويعرض الخلاف على الادارة للحل وإذا لم يقبل المتعهد برأي الادارة حق له اللجوء الى المحاكم المختصة .

المادة ٢-٥٠ القوانين والأنظمة المطبقة :

يخضع هذا الالتزام لجميع القوانين والأنظمة والمراسيم المطبقة في الجمهورية اللبنانية والتي يستلزم تنفيذ الاعمال تضمينها فيه .


المادة ٢-٥١ الإجراءات في حالة المخالفات او التقصير في تنفيذ الالتزام :

إذا أوقف المتعهد الأشغال دون سبب معقول تقبل به الادارة وإذا رأت الادارة ان المتعهد قد تباطأ او قصر او اهمل او عجز عن تنفيذ اي عمل من الاعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام او خالف في العمل او في اي من احكامه فإن لها الحق ان تنذره بوجوب بذل الاهتمام والنشاط والتفيد بالأحكام والشروط المطلوبة منه خلال مدة لا تزيد عن العشرة أيام ، مبينة في هذا الانذار نوع الاهمال او التقصير او المخالفات الواقعة .

يعتبر الانذار المرسل من قبل الادارة وثيقة وقوع التقصير والاهمال او المخالفة تحت البحث ما لم يتقدم المتعهد خلال مدة اسبوع من تاريخ تبليغه الانذار ببراهين كافية تقتنع بها الادارة من ان التقصير والاهمال ناجمان عن اسباب مقبولة ، إذا انقضت مدة الانذار دون ان يقوم المتعهد بتنفيذ ما طلبته اليه الادارة من زيادة في سرعة العمل او تفيد في شروط الالتزام فللادارة الحق في تطبيق مضمون المادة الخامسة والثلاثين من دفتر الشروط والأحكام العامة المفروض على متعهدي وزارة الأشغال العامة بموجب المرسوم رقم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار سنة ١٩٤٢ .

المادة ٢-٥٢ اطلاع المتعهد على أحكام هذا الالتزام واستيعابه محتوياته :

من المفهوم والمنفق عليه ان المتعهد قد استوعب جميع أحكام هذا الالتزام ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المخططات والمواصفات الفنية العامة ولائحة الأسعار وقائمة الكميات وغير ذلك من المستندات المرفقة بهذا الالتزام من أعمال والتزامات فنية وقانونية وأنه أحيط علماً بطبيعة العمل وموقعه وصعوبة الأشغال والعادات المحلية والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من المصارفات وما إذا كان موقع العمل سهل الوصول اليه ام لا ، ووسائل النقل وحالة



اليد العاملة ومصادر المواد المناسبة ، وإمكانيات هذه المصادر تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا الالتزام .

وإن اية إتفاقية أو محادثة شفوية مع اي مسؤول او وكيل او موظف لدى الادارة قبل او بعد تنفيذ هذا الالتزام لن تعدل أياً من الشروط والالتزامات التي يحتويها .

المادة ٢ - ٥٣ إخضاع الالتزام لدفاتر الشروط العامة :

يخضع هذا الالتزام بكل ما هو غير ملحوظ في بنود دفتر الشروط الخاص هذا لدفتر الشروط العام ودفتر الأحكام والشروط العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة في الجمهورية اللبنانية والنظام المالي لدى المصلحة والذين يشكلون جزءاً غير منفصل عن هذا الالتزام .

صدق

وزير النقل

موافق

رئيس مصلحة استثمار مرفأ صور

٢- المواصفات والشروط الفنية

المادة ١ - شروط عامة

يبقى المتعهد مسؤولاً ضمن مهلة سنة كاملة على الأقل من تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال عن صيانة الاعمال التي قام بها واصلاحها وتقديم القطع اللازمة مجاناً على نفقته وإصلاح أي عطل أو خلل فني يطرأ عليها.

تكون الأصناف المقدمة من أجود البضاعة مطابقة للمواصفات العالمية.

في حال وجود تباين بين الخرائط المسلمة عند التزيم وبين الخرائط التفصيلية المسلمة للمتعهد خلال تنفيذ الاشغال ، تعتبر هذه الاخيرة هي الصالحة والمعتمدة ، وعلى المتعهد تطبيق تعليمات المهندس أو الادارة التي يتلقاها خلال تنفيذ الاشغال .

اذا صادف المتعهد عراقيل لوجود شبكات وتمديدات تحت الارض فعليه حلها ولفت انتباه الادارة لها وبيان الطريقة المعتمدة في الحل المعتمد ، علماً ان اكلاف هذه الاعمال تدخل ضمن الاسعار والكميات الواردة في دفتر الشروط.

المادة ٢ - الحفريات

المادة ٢-١ وصف الاشغال :

تنفيذ الاشغال بشكل مكشوف للهواء الطلق او تحت مستوى سطح الماء وحتى الوصول الى الاعماق المحددة في المخططات المعتمدة وحسب المقاطع الطولية ويمكن السماح بتسطيح جوانب الحفريات دون التعرض بالأذى للمنشآت القائمة اما الحد الأقصى المسموح به في تسطیح الجوانب فهو ١/١ .

تجري الحفريات حتى الوصول الى المناسيب المحددة في المخططات المعتمدة بالأساليب التي يراها المتعهد مناسبة على ان تؤخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب المنشآت واساسات الارصفة الموجودة والاعمدة المغروسة ونقل ناتج الحفر الى خارج نطاق الورشة وتودع في المكبات العمومية ويحتفظ فقط بالكميات التي قد تصلح لأعمال الردميات في منطقة العمل بعد الحصول على موافقة المهندس المشرف، ويسوي قعر الحفرية ويسلم الى المهندس واذا صودف وجود حجرية او خرسانية او طبقات صخرية وجب نزعها الى العمق المطلوب واذا صودف اثناء تنفيذ الاشغال وجود اقنية او منشآت تحت الارض غير مشار اليها من قبل الادارة يقوم المتعهد بالتهليل عنها كتابة ويصار الى تحديدها من قبل الطرفين وعلى المتعهد تعليق العمل بالقرب منها حتى تبت

الإدارة الأمر وتقرر الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة العمل بعد تقديم المقترحات التي ترتأبها مناسبة بهذا الشأن.

المادة ٢-٢ الأشياء التي يعثر عليها في الحفريات :

في حال العثور أثناء تنفيذ أعمال الحفريات على أشياء مختلفة ذات طابع فني أو أثري على المتعهد إبلاغ الإدارة فوراً بذلك وعدم تحريكها إذا ما زالت في مواضعها أو نقلها إلى مكان أمين إذا جرى انتزاعها من مكانها .

وفي حال ظهور بقايا بشرية يعمد فوراً إلى تبليغ السلطات المختصة في المنطقة ، أما في حال العثور على متفجرات فعلى المتعهد أن يعمد فوراً إلى تعليق العمل في المنطقة المحيطة وإبعاد العمال عنها وإبلاغ الإدارة بصورة عاجلة وتأمين حراسة المكان ومنع الدخول إليه بانتظار تدخل السلطات المختصة ولا يسمح بمواصلة العمل إلا بعد أن تكون هذه السلطات قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتأمين السلامة .

المادة ٢-٣ طريقة الكيل والمحاسبة :

تؤخذ مناسب الأرض الطبيعية لأعمال الأحواض طولية وعرضية لمسافة ٥م (خمسة أمتار) ويتم التوقيع عليها من قبل المهندس والمتعهد ويعاد أخذ هذه المناسيب بعد الانتهاء من أعمال الحفريات بنفس الطريقة وبعدها يصار إلى احتساب كمية الحفر المنفذة من قبل المتعهد، وتجري المحاسبة على أساس المتر المكعب للكمية المحتسبة.

المادة ٢-٤ حفريات المنشآت الأخرى:

أما المنشآت الأخرى التي لا تدخل أعمال الحفريات العائدة لها ضمن أسعارها الإجمالي فتكال ويحاسب عنها على أساس المتر المكعب وفقاً لما يلي:

- العمق يساوي فرق الارتفاع بين مستوى الأرض الطبيعية وقعر الحفريات .
- عرض وطول الحفريات مع الأخذ بالاعتبار ميول ١/١ لجوانب الحفريات .

المادة ٣ - الردميات

المادة ٣ - ١ وصف الاشغال :

يكون الردم من المواد الصالحة المستخرجة من اعمال الحفر ومن ردميات الاعارة حيث يلزم وتنقسم هذه الردميات الى ردميات رملية وترابية وصخرية T.V.

المادة ٣ - ٢ ردميات تحت إنشاءات خرسانية للأرصفة والطرق B.C . :

يتم الردم على طبقات كل طبقة لا تزيد سماكتها عن ٣٠ سم قبل الرص وترش مواد الردم بالماء وترص جيداً حتى بلوغ كثافة ٩٠ % من كثافة بروكتور وتستعمل لهذا الغرض المطبات الآلية Vibro compacteur ذات ضغط قدرة ٠,٤٥ كلغ / سم^٢ على الأقل حتى تبلغ ٩٥ % من كثافتها الجافة Optimum density والخاضعة لمواصفات A.S.T.M.

لذلك يتوجب على المتعهد قبل وضع سعره ان يتأكد محلياً من مطابقة خصائص المواد التي سيستعملها للردم والناجمة اما من الحفريات او من محافر عمومية.

المادة ٣ - ٣ ردميات في البحر T.V :


تتكون هذه المواد من بقايا المقالع ومن احجام واوزان مختلفة من ٠,٥ كلغ لغاية ١٥٠٠ كلغ وعلى ان تكون من الصخور الصلبة والغير قابلة للتفتت ، ويجب تنفيذ اعمال الردميات هذه حسب المقاطع المحددة في المخططات والتقييد بالمناسيب والميول للجوانب المحددة في المقاطع .

المادة ٣ - ٤ طريقة الكيل والمحاسبة :

ت حسب كميات الردم مهما كان نوعها وفقاً للمقاطع العرضية المعدة لهذه الغاية كما يلي :

١ - يجري كيل المناسيب للارض الطبيعية يوقع عليها كل من المهندس المشرف والمتعهد قبل المباشرة باعمال الردميات .

٢ - يجري كيل المناسيب بعد الانتهاء من الردميات لكل نوع وفقاً للمقاطع المعدة لهذه الغاية وما هو منفذ فعلياً على الارض بحسب مقتضيات الفن وتعليمات المهندس.



المادة ٤ - الخرسانة المسلحة والعادية للتنظافة

المادة ٤ - ١ انواع الخرسانة المستعملة :

تحدد انواع الباطون وفقاً لما هو ملحوظ في الخرائط ويتألف من النسب التالية :

١ - خرسانة النظافة عيار ٢٥٠ كلغ اسمنت ٨٠٠ ليتر بحص ٤٠٠ ليتر رمل .

٢ - الخرسانة المسلحة لزوم الاعمدة والارصفة عيار ٣٥٠ كلغ اسمنت مقاوم للأملح Type V ٨٠٠ ليتر بحص و ٤٠٠ ليتر رمل .

وإن الحد الأدنى المطلوب للكسر بالضغط بعد سبعة أيام ١٥٠ كلغ/سم^٢ وبعد ٢٨ يوماً ٢٤٠ كلغ/سم^٢.

تؤخذ العينات بقوالب خصوصية بالشكل الأسطواني على أن يكون ارتفاعها يساوي ضعف قطرها مع حد أدنى ٣٢سم للارتفاع و ١٦ سم للقطر، ويجب رج الباطون ويستعمل الرجراج داخل القوالب كما يجب تزويد الورشة بعدد من الرجراجات وذلك تحسباً لأي طارئ ويحظر استعمال الرجراج مدة أطول مما يتوجب وتستعمل المواد الملمنة لتخفيف كمية المياه عند الخلط وتضاف هذه المواد مع الجبلة عند الخلط كما تستعمل المواد المانعة للنش بالمقادير المناسبة.

المادة ٤-٢ خرسانة الأعمدة الساندة للرصيف:

على المتعهد تأمين قوالب حديدية دائرية لصب الباطون المسبق الصنع في الأعمدة الواقية لانهيار التربة من صفائح الحديد المزيبق سماكة ٤ملم وأن يؤمن الرجراجات الكافية ميكانيكية أو كهربائية وذلك للحصول على خرسانة متراسة ومتينة على أن تنفذ الحفرية لهذه الأعمدة بواسطة المعدات الخاصة العائدة لهذا النوع من الأشغال ماكينات «روتاري» ودقاق وتنظيف جيداً ناتج الحفريات من داخل القساطل حتى الوصول إلى العمق المطلوب وعلى أن تكون هذه الأعمدة متلاصقة تحت طائلة الرفض ومستقيمة وعلى المتعهد الحصول على الإذن الخطي من المهندس قبل صب الأعمدة هذه وعلى المهندس إعطاء هذا الإذن بالصب بعد تأكده من التسليح حسب المخططات المعتمدة وسلامة التوتيد والتركيز العائد لها.

المادة ٤-٣ خرسانة الأرصفة والجسور:

على المتعهد بعد الصب التقيد بمدة فك القالب بالمدة الواردة أدناه:

الأرضية ٢٤ ساعة

أعمدة ٤ أيام

ترك فتحات بأقطار ومناسيب معينة في الأرضيات والجسور والبلوكات المسبقة الصنع وذلك لتوصيل بعض الخطوط الكهربائية أو الصحية. ويتم ذلك بترك فراغات في القالب قبل الصب ويجب أن تسقى الخرسانة لمدة أسبوع بصورة مستمرة لا تقل عن مرتين يومياً صباحاً ومساءً كما يجب أن يتم صب الخرسانة المسبقة الصنع في مكان توافق عليه الإدارة ويسهل عملية الإشراف الصحيح على الأعمال.

المادة ٤-٤ المياه المستعملة في الخرسانة:

يجب أن تكون المياه المستعملة لصنع الخرسانة خالية من الأملاح والشوائب العضوية.

المادة ٤ - ٥ مواصفات الرمل المستعمل في الخرسانة :

يجب ان يكون الرمل نظيفاً طبيعياً او ناتج عن تكسير الحجارة بالكسارات الميكانيكية او خليط منها وخالياً من الاتربة والاصداف والمواد العضوية الاخرى والاملاح وترفض الرمال ذات المقاس الواحد ويجب ان يسيل من الكف كالماء دون ان تعلق به اية مواد .

المادة ٤ - ٦ البحص المستعمل في الخرسانة :

يجب ان يكون البحص من الحجارة الصوانية المكسرة ومتدرج القياسات وان لايزيد القياس الاكبر عن ٣/٤" وخالياً من البودرة ونو رؤوس وزوايا حادة وفي حال وجود طبقة من البودرة تكسوه على المتعهد وقبل الاستعمال غسله بالمياه النظيفة .

المادة ٤ - ٧ الاسمنت المستعمل :

يكون الاسمنت المستعمل من النوع البورتلاند ٣٢٥/٢١٠ المقاوم للاملاح السلفاتية Type V وعلى ان يكون مخزن باماكن جافة وان لا يكون قد مضى على تخزينه اكثر من ثلاثين يوماً .

المادة ٥- بلوكات خرسانية مسبقة الصنع


المادة ٥-١ مواصفات عامة:

يتكون هذا البلوك من الباطون المسلح حسب المخطط المعتمد وحسب المقاس التالي:

- طول البلوك: ٢م

- عرض: ٠,٧٠م

- سماكة: ٠,٢٠م و ٠,٣٠م حسب المخطط



يعطى البلوك شكل L مع وضع تشريك حديد ظاهر مع الأعمدة الساندة وحديد الرصيف الذي يجري صبه بعد تثبيت البلوك الخرساني في موضعه حسب الأصول الفنية كما يراعى تلاصق هذه البلوكات تلاصقاً تاماً الواحدة تلو الأخرى. ويجب وضع شناكل من حلقتين من الحديد المزريق لتعليق الدواليب والدفاعات بها وإيجاد فتحة في الخرسانة مقاس 25×25 سم لنقاط الإضاءة بنسبة 1/7.

تسطف الزوايا الخرسانية من جهة الواجهة البحرية بمعدل 4,5 سم لعرض الشطفة وعلى أن يكون وجه البلوك أملس وخال من النقوب والجيوب الهوائية ويجري تثبيت البلوك بواسطة تلحيم حديد التشريك الخارج منه بحديد التشريك الخارج من الأعمدة الساندة كما يتوجب على المتعهد الحصول من المهندس على إذن الصب الخطي قبل القيام بأية عملية صب خرساني لهذه البلوكات.

المادة ٥ - ٢ تركيب الخرسانة :

تتكون الخرسانة المصنوع منها البلوك من ٣٥٠ كغ اسمنت بورتلاند مقاوم للاملاح TYPE V لكل ٠,٨٠٠ م^٣ بحص و ٠,٤٠٠ م^٣ رمل ومضاف اليها المواد المانعة للنش .

يجب ان يكون القالب من الحديد الاملس والمدهون بمادة تمنع لصق الخرسانة به وعلى ان يتم سقاية البلوك لمدة سبعة ايام بالماء الخال من الاملاح صباحاً ومساءً وينقل البلوك بواسطة الشاحنات والرافعات الى مكان العمل بكل عناية لمنع حصول اية اضرار من تكسير في الزوايا او الاطراف ويرفض كل بلوك يتعرض لأي كسر او تشقق في اطرافه او زواياه .

المادة ٦ - قساطل المجاري الصحية

المادة ٦-١ وصف الأشغال:

تشمل الأشغال تقديم وتركيب قساطل للمجاري الصحية وإنشاء أفنية لتصريف مياه الأمطار حيثما هو ملحوظ في المخطط المعتمد $\Phi 20$ سم.

يقوم الملتزم بتقديم وتركيب جميع القساطل وكامل القطع اللازمة لبناء شبكة لمجاري. وتكون القساطل بالأقطار المبينة على الرسومات التفصيلية. وتشمل الأشغال إنشاء آبار الزيارة والماخذ والوصلات.

المادة ٦-٢ تأمين ونقل القساطل:

على الملتزم أن يقوم بتأمين جميع القساطل من السوق المحلية أو العالمية ونقلها إلى الموقع وتقع مسؤولية نقلها وتحميلها وتنزيلها في الموقع على مسؤوليته.

المادة ٦-٣ تنظيف وفحص القساطل وملحقاتها:

يجب تنظيف وفحص جميع القساطل وملحقاتها قبل استعمالها ولا يسمح بتركيب الأجزاء العائبة منها. أما إذا ظهر أي عيب فيما بعد التركيب فيطلب من الملتزم خلعها واستبدالها بغيرها من القساطل لتركيب الوايات والتهيئات والوصلات وغيرها من القطع اللازمة بكل دقة وعناية وبطريقة نظيفة بحيث لا ينتج من هذه العملية أي ضرر أو تلف بالقساطل ويشترط أن تكون جميع الأطراف المقطوعة نظيفة على أن تشكل مسطحا دائما مع محور القسطل.

يجب تنظيف جميع القساطل والقطع العائدة لها تنظيفاً دقيقاً قبل تركيبها ويشترط أن تبقى سطوحها من الداخل نظيفة حتى استلام الأشغال النهائي.

إذا توقف المقاول عن متابعة العمل بصورة مؤقتة في أحد خطوط القساطل فعليه أن يسد أطرافها المفتوحة مؤقتاً بواسطة سدات محكمة.

المادة ٧- آبار التفتيش

عند إنشاء آبار التفتيش، للمتعهد الاختيار بين الخرسانة المصبوبة في محلها أو الخرسانة السابقة الصب.


المادة ٧-١ شروط عامة:

يقوم المتعهد بجميع أعمال الحفريات والردميات العائدة لآبار التفتيش حسب القياسات المحددة على الخرائط مع إضافة (١٠سم) من كل جهة من جوانب البئر وبإنشاء هذه الآبار من الخرسانة، على أن تنفذ بالأشكال والمقاسات المبينة في المصورتات التفصيلية الخاصة بهذا العمل، على أن يكون منسوب الأغشية بنفس منسوب الطريق المعبدة. تجهز هذه الآبار بدعسات من قساطل الحديد المزئبق قطر (٣/٤) طول الوحدة الكامل (٩٠سم) يثبت طرفاها في الخرسانة بعمق (١٥سم) وتكون بارزة عنها مسافة (١٥سم) ويكون عرض الدعسة (٣٠سم) وكذلك تزود هذه الآبار وفقاً للمصورتات المرفقة بأغشية من الفونت العادي من أجود المصنوعات المحلية بوزن (٢٢٥كلغ) على أن تصب على سطح أغشية الفونت كلمة (مجارير).

المادة ٧-٢ الكيل

تكال حفريات الآبار وفقاً للقياسات المحددة في المخططات.

أما سماكة الجدران والسقوفية والأرضية للآبار فهي محددة في المخططات المرفقة وتكال آبار التفتيش بالوحدة الكاملة.



المادة ٧-٣ الرمييات حول الآبار:

بعد إنجاز التوصيلات اللازمة مع هذه الآبار يتم الردم حولها حينما يلزم بطبقات لا تزيد سماكة كل منها عن (٣٠سم) بالمواد المختارة المستخرجة من نتوج الحفريات على أن تكون خالية من المواد التي تعيق نكها ورسها جيداً. ترش بالماء حين رسها للحصول على ٩٥% من كثافتها الجافة (Optium Dry Density).

المادة ٨ - تعبيد الطرق والمساحات

المادة ٨ - ١ طبقة الأساس تحت الطرق والمساحات:

يتم تعبيد الطرق والمساحات وفقاً للطريقة التالية :

- ١ - يقوم المتعهد بتقديم البلوكاج المستخرج من المقالع شرط أن يكون صلباً ومتجانساً .
- ٢ - يتم تقديم البحص المكسر المستخرج من المقالع الصلبة وبقياس ٤ - ٧ سم وفلشه فوق البلوكاج المحدول بسماكة لا تقل عن (٢٠سم) . وحدالته بمعدل يتراوح بين ٦ - ٧ طن كيلو متريك للمتر المكعب .
- ٣ - تخطيط الطريق بالبويا ودهان الأطراف باللون الأصفر والوسط باللون الأبيض.

ملاحظة :

يجوز البحص المكسر وحجارة الأساس وتوضع على جوانب الطرق والمساحات ويتم استلامها حسب الاصول قبل البدء برصفها .

تفرش الحجارة بالشوكة طبقاً للكباري المحدد من الادارة وتمر عليها الحادلة بضع مرات ويترك ١٥ % منها دون فرش لوضعها في الاماكن اللازمة خلال الحدالة ثم يفرد فوقها البحص المكسر ويرش بالماء ثم تتابع الحدالة مع تخفيض كمية مياه الرش حتى تماسك البحص وحجارة الأساس فلا تتأثر بمرور الحادلة فوقها وعندئذ يصار الى الترفيت بالخرسانة الاسفلتية على الساخن (ايدىاليت) .

المادة ٨ - ٢ طريقة الإنشاء :

قبل البدء بتوريد المواد على الطريق يقوم مهندس الملتزم وبإشراف المهندس بأخذ شقالات دقيقة لطبقة الأساس المساعد او لطبقة التأسيس ، ثم يقوم الملتزم بتحضير سطح هذه الطبقة بإزالة ما قد يكون فيها من عيوب ثم تسويتها ورسها وفقاً للمناسيب المعتمدة .

- تورد المواد وتفرش على سطح الطريق مباشرة بكامل عرض الطبقة المقررة بواسطة سيارات مجهزة بصندوق التوزيع وبشكل يمنع انفصال الاحجام المختلفة وبالكميات المناسبة التي تعطي السمك المطلوب لطبقة الاساس بعد الرص .
- بعد إنهاء عملية فرش المواد تبدأ عملية الرص بواسطة هراس حديد ذي ثلاث عجلات لا يقل وزنه عن عشرة (١٠) طناً ولا يزيد عن خمسة عشر (١٥) طناً .
- تستمر اعمال الرص ذهاباً وإياباً حتى يتم ثبات الطبقة ويستدل على ذلك بثبات الاحدار بحيث لا تتحرك تحت عجلات الهراس وحتى الوصول الى كثافة لا تقل عن ٩٥ % الناتجة عملية (PROCTOR) .
- يصحح سطح الطبقة بواسطة قدة طولها اربعة (٤) أمتار ، وكل ارتفاع او انخفاض يزيد عن مقدار سم واحد (١) يجب تفكيكه وإضافة مواد جديدة اليه لاصلاحه ثم اعادة رصه طبقاً لهذه المواصفات .
- تكنس المواد الناعمة الموجودة على سطح الطبقة بواسطة مكانس ميكانيكية او يدوية بحيث تندفع اكبر كمية منها في الفراغات بين الاحجار الكبيرة حتى امتلائها . واذا لزم الامر تضاف على سطح الطريق مواد ناعمة اخرى وتكنس حتى بلوغ هذه الغاية . يشترط في هذه العملية ان لا يزيد منسوب المواد الناعمة عن منسوب الحجارة المرصوفة في الطبقة.

المادة ٨ - ٣ طريقة الكيل :

يجري كيل سماكة طبقة الاساس بواسطة اعمال سبر الغور وبعد انجاز عملية الرص وذلك بواسطة حفر تعمل كل خمسين متر طولي من الطريق تقريباً .

المادة ٩ - تزفيت الطرقات

المادة ٩ - ١ طريقة العمل والتنفيذ :

يجري تنفيذ هذه الاشغال على الشكل التالي :

١ - اعداد سطح الطريق : يقوم الملتمزم بتنظيف سطح الطريق الذي ستوضع عليه الطبقة الاسفلتية جيداً وذلك من الاتربة والمواد المفككة وغيرها من المواد الغريبة باستعمال الفرش اليدوية او الميكانيكية حسب ما ورد سابقاً .

٢ - رش طبقة من الاسفلت اللاصقة : بعد إنجاز عملية التنظيف ترش على السطح بواسطة موزعات الضغط الميكانيكية ، طبقة اسفلت لاصقة من نوع متوسط التطاير رقم ٣ (MC1) بمعدل ٠,٤ كلغ للمتر المربع على ان تلحق عملية الرش هذه مباشرة فرش ورص طبقة المخلوط الاسفلتي .

ويجب نقل المخلوط الى الطريق بواسطة شاحنات ذات الصناديق المعدنية القلابة ، ويجب ان يكون الصندوق نظيفاً خالياً من المواد الغريبة وان تدهن اسطحته الداخلية دهاناً خفيفاً بمادة زيتية غير الكاز ، واذا كانت مسافة النقل بعيدة بحيث تنخفض حرارة المخلوط عن ١٤٠ درجة مئوية قبل فرشه على سطح الطريق فيجب تغطية الشاحنة بقماش مناسب لحفظ الحرارة .

المادة ٩ - ٢ فرش المخلوط ورصه :

يجري فرش المخلوط بواسطة آلة فرش ميكانيكية مباشرة بعد رش سطح الطريق بطبقة الإسفلت اللاصقة، ويجب أن تتراوح درجة حرارته أثناء الفرش من ١٣٥-١٥٠ درجة مئوية، ثم يرص بواسطة هراس من الحديد لا تقل زنته عن عشرة (١٠) اطنان وعجلاته مرطبة بالماء بدرجة تمنع التصاق المخلوط بها.

تكون عملية الرص بالاتجاه الطولي ابتداء من الجوانب وبتأجاه محور الطريق وبحيث تغطي العجلة نصف مسارها في المشوار السابق .

ويراعى في عملية الرص الامور التالية :

- يجب ان تكون السماكة المفروشة كافية لاعطاء السماكة المحددة بعد الرص حسب المخططات المعتمدة .

- تستمر عملية الرص حتى لاتظهر (خطوط او وصلات) طولية تحت عجلات الهراس يكون المخلوط قد رص تماماً .
- يجب العناية التامة في عمل الوصلات الطولية والعرضية بحيث يكون ارتباطها جيداً ومنسوب الطريق عندها في منسوب واحد تماماً وذلك بشطف الوصلات ودهنها بالاسفلت بين الرصف القديم والجديد .
- دهان سطح الطريق بالأصفر عرض ١٥ سم متواصل وباللون الأبيض في الوسط بعرض ١٠ سم منقطع.

١٠ - المجاري الجانبية للطرق لتصريف مياه الامطار

تتخذ هذه المجاري الجانبية لتصريف مياه الامطار بواسطة بلاطات من الخرسانة المسبقة الصنع وبكمية من الاسمنت ٣٠٠ كلغ للمتر المكعب حسب المخطط المرفق ويوضع فتحة من مصبغات الحديد وبمقاس البلاطة المسبقة الصنع وعلى ان لا يزيد بعد الواحدة عن الاخرى على ٢٠م ويجري وصل هذه الفتحات بغرف التفتيش لتصريف مياه الامطار بواسطة مواسير من البلاستيك Ø٦ مع الميول اللازم المحدد في المخطط .

١٠ - ١ طريقة الكيل :

يجري كيل هذه الاقنية بالمتري الطولي للقناة شاملاً مصبغات الحديد وتصريف المياه نحو غرف التفتيش وكل ما يلزم .

المادة ١٢ - اعمدة الإنارة

المادة ١٢ - ١ مواصفات عامة :

يجب ان يكون العמוד من اجود الانواع ويركب على جانب الرصيف حسب المخططات المعتمدة على قاعدة من الخرسانة المسلحة بواسطة ثلاث براغي رول بولت والقاعدة مبرمة حسب الشكل المعتمد في المخطط بارتفاع ٦٠سم عن مستوى الرصيف والعمود من الحديد المزيبق المدهون باللون الأسود أو من حديد الألمنيوم الأسود متدرج التخانه وينتهي بثريات عدد ٢ مع غطاء زجاجي ويدخل كل ثريا لمبة بقوة مئاتي شمعة ٢٢٠ فولت ويجري وصل....

هذه الاعمدة بالتيار الكهربائي بواسطة كابلات $2 \times 10 \text{ ملم}$ NYY تمتد داخل مواسير من البلاستيك السميك $\emptyset 1$ ويجري التحكم بالإضاءة بواسطة قواطع لكل خمسة اعمدة بقوة 25 امبير، وتقديم قاطع رئيسي لجميع الاعمدة بقوة 100 امبير وذلك ضمن لوحة لها غطاء وقفل ومد الكابل الرئيسي بين هذه اللوحة وخط التغذية العام بواسطة كابل مقاس $3 \emptyset 16 + 1 \emptyset 10$ ملم 2 NYY ، ووصل جميع هذه الاعمدة بخط بارد ارضي .

المادة ١٢ - ٢ طريقة الكيل :

يجري كيل عدد الاعمدة ويدفع عن العامود الراكب شاملاً جميع الاعمال اللازمة من مد قساطل بلاستيك وكابلات وقواطع ولمبة وعاكس والوصل بالتيار الرئيسي وإجراء التجارب وخلافه .
وعلى المتعهد تقديم كتالوجات تبين بالتفصيل شكل ونوع العامود المراد تركيبه قبل تنفيذ الاشغال لأخذ موافقة الادارة المسبقة على تركيبه او استبداله بالنوع الذي تفضله الادارة .

المادة ١٣ - مرابط السفن

المادة ١٣ - ١ مرابط السفن مواصفات عامة :

ينفذ المرابط من قاعدة دائرية من الخرسانية المسلحة حسب ما هو موضح في المخطط المعتمد على أن يكون حديد التسليح مرتبط بواسطة التلحيم بحديد القاعدة والعامود ارتفاع 3م ويحتوي على مخرجين ربع دائرية من الحديد المزيبق بطول 20 سم $\emptyset 3$ معبأين بالخرسانة مع حديد تسليح يشترك مع حديد تسليح الجسم الخرسانى وبنهاية كل مخرج طبه منقحة من الحديد ومقاس القاعدة الدائرية كما هو موضح في المخطط بارتفاع 60 سم تقريباً.

المادة ١٣-٢ طريقة الكيل :

يجري كيل هذه المرابط بالعدد .

المادة ١٤ - دفاعات مطاطية

المادة ١٤ - ١ مواصفات عامة :

يتكون هذا الدفاع من مادة الجلد على طبقتين وبداخله الاسفنج المضغوط اسطوانى الشكل $\emptyset 20$ سم وجنزير من الحديد المزيبق تخانة 1" ويثبت الجنزير بواسطة حلقة حديدية تكون قد وضعت في البولكات الخرسانية المسبقة الصنع وحسب المخطط المعتمد وعلى الارتفاع المحدد بالمخططات وطول الدفاع حسب ما هو محدد بالمخطط ومقداره خمسة أمتار.

المادة ١٤ - ٢ طريقة الكيل :

يجري كيل هذه المرابط لعدد الوحدات بطول خمسة أمتار لكل وحدة .

٢- لائحة الأسعار الفردية

١ - حفريات في أرض من كل نوع تحت مستوى سطح البحر :

المتر المكعب الواحد في أرض من كل نوع على سبيل المثال لا الحصر رملية و ترابية او صخرية وبلاطات خرسانية لأرصفة قديمة متصدعة مسلحة أو غير مسلحة على اختلاف أنواعها بما فيها حفر الطرقات المعبدة والمزفتة وغيرها وحفر خنادق بالعرض المحدد على المخططات لتركيب القساطل وآبار التنقيش وذلك لأي عمق كان بما فيه نزع المياه مهما كانت غزارتها وتأمين مرور أفنية ومجاري وقساطل مياه بما فيه التدعيم بما فيه إعادة استعمال المنتج الصالح من الحفريات في الردميات بعد تنقيته من الأحجار والحشائش والأعشاب ونقل ما لا يصلح منه للردم ونقل الزائد من ناتج الحفر إلى المكبات العمومية وتقديم كافة المواد واليد العاملة والسقائل وكل ما يلزم من موجبات ومقتضيات لتنفيذ العمل على أحسن وجه.

يدفع ثمنه فقط :

٢ - ردميات بالرمل التنظيف :

المتر المكعب الواحد من الردميات بالرمل التنظيف المستجلب والمستعمل في الردم تحت القساطل بسماكة ١٠ سم وفوقها بنفس السماكة وحول القساطل بعرض الخندق وحيثما يلزم بما فيه فلشه ورصه وسقايته وتقديم كافة المعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات ومقتضيات لتنفيذ العمل على أكمل وجه.

يدفع ثمنه فقط :

٣ - ردميات بالحجارة المكسرة B.C :

المتر المكعب من الردميات بالحجارة المكسرة B.C (بايس كورس) المستجلب والمستعمل في الردم تحت الارصفة والطرق بالسماكة الملحوظة في المخطط بما فيه فلشه وسقايته وحصه وتقديم كافة المواد والمعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات ومقتضيات لتنفيذ العمل على احسن وجه .

يدفع ثمنه فقط :

٤ - ردميات T.V من اوزان تتراوح بين ٠,٥ - ١٥٠٠,٠٠ كلف :

المتر المكعب الواحد من الردميات T.V من بقايا مقالع ومن احجام واوزان مختلفة من ٠,٥ كلف لغاية ١٥٠٠,٠٠٠ كلف المستجلب من بقايا مقالع حسب المقاطع المحددة بالمخطط المرفق بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل على احسن وجه .

يدفع ثمنه فقط :

٥ - خرسانة عادية للارصفة والأقنية وغرف التفتيش:

المتر المكعب الواحد من الخرسانة العادية بمعدل ٢٥٠ كلغ اسمنت بورتلاند عادي لكل ٣٠٠,٨٠٠ م^٣ بحص و ٠,٤٠٠ م^٣ رمل وبسماكة ١٠ سم او خمسة سم في بعض الاماكن وفقاً للمصورات للموضوعة لهذه الغاية وفي الاماكن الملحوظة لها بما فيه تقديم المواد اللازمة واليد العاملة والنقلات وبما فيه صقل الباطون بعد الصب وسقايته لمدة سبعة ايام .

يدفع ثمنه فقط :

٦ - خرسانة مسلحة مسبقة الصنع بما فيه حديد التسليح :

المتر المكعب الواحد من الخرسانة المسلحة المكونة من ٣٥٠ كلغ اسمنت بورتلاند TYPE V لكل ٢٠٠,٨٠٠ م^٣ بحص و ٣٠٠,٤٠٠ م^٣ رمل ومن الحديد المجدول وحديد الكانات مبروم وبحسب الخرائط التفصيلية للارصفة ويجب ان تكون الخرسانة مسبقة الصنع وتقل الى الموقع بواسطة السيارات الخاصة مع شهادة توضح الكمية المنقولة وساعة الخلط وساعة التعبئة ويجب ان لايزيد مدة تواجد الخلطة دون استعمالها لأكثر من ساعتين في السيارة بما فيه الوقت اللازم للوصول الى الموقع بما فيه تقديم المواد اللازمة والمعدات والقوالب والسقايل بما فيه التركيب والصب واليد العاملة والنقلات ورج الخرسانة وكل ما يلزم لإعطاء وجه املس للخرسانة دون الحاجة الى توريق وسقايته لمدة سبعة ايام صباحاً ومساءً وتأمين العمل على احسن وجه .

يدفع ثمنه فقط :

٧ - اعمدة سائدة للارصفة ارتفاع ١٤ م :

العامود الواحد المكون من قميص الحديد المزيبق سماكة ٤ ملم وقطر ٦٤,٥ سم بما فيه الحفر اللازم بواسطة الحفارات الخاصة «روتاري» للمتر الأول من تركيز الحفرية على الأقل ودق قميص الحديد متلاصق تماماً مع ما سبقه ومستقيم عامودياً ومتوازياً مع حدود الرصيف وتنظيف العامود جيداً من ناتج الحفريات ووضع حديد التسليح حسب المخطط داخل العامود وصب الخرسانة المسبقة الصنع والمكونة من ٣٥٠ كلغ اسمنت بورتلاند مقاوم للاملاح TYPE V لكل ٣٠٠,٨٠٠ م^٣ بحص و ٣٠٠,٤٠٠ م^٣ رمل واطافة المواد المانعة للنش بواسطة المضخة او قمع ينزل الى اسفل العامود عند بداية الصب على ان يرتفع الخرطوم او القمع كلما تقدمت عملية الصب بما فيه رج الخرسانة وتقديم المواد اللازمة والمعدات والسقايل بما فيه النقلات واليد العاملة وكل ما يلزم لتأمين العمل على اكمل وجه .

يدفع ثمنه فقط :

٨ - اعمدة سائدة ارتفاع ٤ م. ط لاساس الرصيف :

العامود الواحد المكون من قميص الحديد المزيبق سماكة ٤ ملم وقطر ٤٠ سم بما فيه الحفر اللازم بواسطة الحفارات الخاصة «روتاري» للمتر الأول من تركيز الحفرية على الأقل بعد التنظيف جيداً لنواتج الحفريات وتزليل القميص اعلاه ووضع حديد التسليح حسب المخطط الموضوع داخل العامود وصب الخرسانة المسبقة الصنع والمكونة من ٣٥٠ كلغ اسمنت بورتلاند مقاوم للملاح TYPE V لكل ٣٠٠,٨٠٠ بحص و ٣٠٠,٤٠٠ رمل و اضافة المواد المانعة للنش بما فيه رج الخرسانة وتقديم المواد اللازمة والمعدات والسقايل بما فيه النقليات واليد العاملة وكل ما يلزم لتأمين العمل على اكمل وجه .

يدفع ثمنه فقط:

٩ - تقديم وتركيب بلوكات خرسانية مسبقة الصنع مقاس ٠,٧٠ م × ٢,٠ م × ٠,٢٠ م :

البلوك الواحد المكون من الباطون المسلح حسب المخطط المعتمد وحسب المقاس المحدد وعلى شكل L مع التثبيت اللازم وتشريك الحديد العائد للبلوك بحديد الارصفة والاعمدة بعد صبها وتثبيت كافة المواد والمعدات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات لتنفيذ العمل على احسن وجه. ووضع سناكل لتثبيت الدفاعات والدواليب المطاطية الواقية فيما بعد حسب المخططات.

يدفع ثمنه فقط :

١٠ - تقديم وتركيب قساطل للمجارير ٢٠ φ سم:

المتر الطولي من تقديم وتركيب قساطل الاسمنت من النوع المقبول بحسب الشروط والمواصفات الفنية قطر ٢٠ φ سم داخلي كما هو مبين على الخرائط بما فيه ثمن الوصلات شكل (T) و (Y) بما فيه اللحامات الخاصة بها وتجربة القساطل بين كل غرفة تفتيش والتالية بتعبئتها بالماء للتأكد من مناعة اللحامات بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل على احسن وجه.

يدفع ثمنه فقط:

١١ - إنشاء آبار التفتيش ذات غطاء فونت:

إنشاء البئر الواحد للتفتيش كما هو مبين على الخرائط المرفقة مهما كانت الأعماق على أن يكون الباطون المستعمل مكوناً من ٣٥٠ كلغ اسمنت مقاوم للسفات Type V لكل ٣٠٠,٨ بحص و

٣٠٠,٤٠٠ م٣ رمل وعلى أن يتم صب الباطون للنظافة سماكة ١٠ سم تحت قاعدة بئر التفتيش بما فيه حديد التسليح المجدول اللازم وتقديم وتركيب غطاء فونت كما هو وارد في دفتر الشروط الخاص وتنبيته بواسطة الكانات الحديدية بما فيه السكورة العائدة له عدد ٢ وتقديم درج في إحدى الزوايا من قساطل الحديد المزيبق قطر ٣/٤ إنش وفقاً للخرائط والشروط المطلوبة وقواعد الفن بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات لتنفيذ العمل على أحسن وجه.

يدفع ثمنه فقط:

١٢ - تعبيد وترفيت الطرق والساحات :

المتر المربع الواحد من ترفيت الطرق الملحوظة في المخطط المعتمد وتقديم كافة المواد اللازمة والرص والحدل بما فيه نقل المواد الى موقع العمل والتشريك بالزفت المفلوش سابقاً بما فيه تجهيز وفلش وحدل الزفت المجبول الساخن من النوع المعروف بالايدياليت بسماكة لا تقل عن ٧ سم للطبقة الاولى و ٣ سم للمرحلة الثانية بعد الحدل وبعد رش الارضية بمادة MCI حسب المواصفات الفنية الواردة بدفتر الشروط الخاص بما فيه تقديم كافة المواد والآليات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم العمل على احسن وجه بما فيه تخطيط الطريق باللون الأصفر على الجوانب بعرض ١٥ سم وخط أبيض منقطع في الوسط بعرض ١٠ سم.

يدفع ثمنه فقط :

١٣ - أقتية تصريف مياه الامطار مسبقة الصنع :

بالمتر الطولي للاقتية على جوانب الطرق المسفلتة والملحوظة في المخطط المعتمد وتقديم كافة المواد من بلاطات اسمنتية مسبقة الصنع حسب دفتر الشروط والمواصفات الفنية بما فيه مصبغات الحديد لتصريف مياه الامطار نحو غرف التفتيش بواسطة مواسير من البلاستيك السميك ٦" Ø بعد وضعه وتغليفه بطبقة من الخرسانة نسبة الاسمنت ٣٥٠ كلغ بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والآليات والنقلات واليد العاملة وكل ما يلزم العمل على احسن وجه .

يدفع ثمنه فقط :

١٤ - تركيب اعمدة الإنارة :

بالعامود الواحد المكون من الحديد المزيبق الغير قابل للصدأ بارتفاع ٣,٥ م بما فيه قاعدة من الخرسانة المسلحة حسب المخططات المعتمدة ودفتر الشروط الفنية وقاعدة من الحديد تثبت بثلاث

براغي «رول بولت» على القاعدة الخرسانية السابقة والعامود من الحديد المزيبق المدهون باللون الأسود أو من حديد الألمنيوم الأسود متدرج التخانه وينتهي بثريات عدد ٢ مع غطاء زجاجي ويداخل كل ثريا لمبة ٢٠٠ شمعة والسعر يشمل وصل العامود بالتيار ومواسير البلاستيك والقاطع الفرعي والرئيسي ووصله بالتيار الرئيسي وجميع اعمال الحفريات اللازمة للأساس وللتمديدات بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والآليات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم على أحسن وجه .

يدفع ثمنه فقط :

١٥ - مرابط السفن :

بالمربط الواحد ويشمل السعر الخرسانة المسلحة حسب الشكل الملحوظ في المخطط والمواسير اللازمة من الحديد المزيبق Ø ٣" حسب المخطط المعتمد والتلحيم اللازم بحديد الارصفة والدهان على ثلاثة اوجه وباللون الذي يحدده المهندس بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والآليات واليد العاملة وكل ما يلزم على أحسن وجه .

يدفع ثمنه فقط :

١٦ - دفاعات مطاطية :

الدفاع الواحد المكون من اسطوانة Ø ٢٠ سم من الجلد على طبقتين ويدخلها الاسفنج المضغوط وجنزير من طرفيه لتعليقه بالحلقة مع قفل يجري تثبيته بواسطة الحلقة في الخرسانة المسبقة الصنع من الطرفين بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والآليات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم على أحسن وجه وتقديم دواليب مطاطية مقاس ١٣ عدد ٢ ولفهم بشريط بلاستيك بعد دهانهم ووضع شناكل لها وتعليقها على يمين ويسار الفتحة المضاعة وعلى أن يتكون الدفاع الواحد من خمس قطع متصلة بجنزير الربط وطول كل قطعة متر واحد.

يدفع ثمنه فقط :

١٧ - تقديم وتركيب نقطة كهربائية عادية :

بالنقطة الكهربائية الواحدة وتشمل اللمبة قوة ١٠٠ شمعة والبروجكتور والنوي اللازم وتثبيته في الفتحة بما فيه التمديدات اللازمة من كابلات ومواسير بلاستيك وعلب تفتيش بما فيه القواطع اللازمة والقاطع الرئيسي ووصله بالتيار الرئيسي بما فيه اليد العاملة والتجارب وكل ما يلزم على أحسن وجه .

يدفع ثمنه فقط :

١٨- نزع شيت بايل :

بالمتر المربع نزع شيت بايل بما فيه اعادة المكان على ما كان عليه وتقديم واستعمال الآليات واليد العاملة اللازمة وكل ما يلزم على أحسن وجه .

يدفع ثمن المتر المربع المنفذ فقط

١٩- اعادة تركيب شيت بايل :

اعادة تركيب شيت بايل في الأماكن المحددة في المخططات وربطهم بواسطة كابل Ø ٢٠ سم بالأعمدة الساندة ارتفاع ١٤ م وعلى مسافات متباعدة كل ٥ م بجانب الشيت بايل الموجود سابقاً بما فيه تقديم واستعمال الآليات واليد العاملة اللازمة وكل ما يلزم حسب تعليمات المهندس المشرف على أحسن وجه .








يدفع ثمن المتر المربع الواحد فقط

٢٠- تقديم وتركيب درابزين حول الأدرج :

بالدرايزين الواحد ويشمل أعمال الحفريات والخرسانة المسلحة والحديد والألمينيوم الاسود الذي يعلوه وكل ما يلزم من أعمال ورقة وطرش ودهان وصب متكاً من الخرسانة المسلحة وتليسه بالحجر الرملي ووضع بلاطة من الحجر اعلاه مشطوفة الزوايا سماكة ٣ سم حسب المخطط المعتمد بما فيه تقديم واستعمال الآليات واليد العاملة اللازمة وكل ما يلزم على أحسن وجه

يدفع ثمن الدرايزين الواحد فقط

٤- الكشف الجمعي





43




الكشف التخميني

لمشروع إنشاء وتأهيل الرصيف رقم ٥

«المرحلة الثالثة»

في مرفأ صور التجاري

رقم	نوعية الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي \$	السعر الإجمالي \$
١	حفریات من كل نوع	م ٣	١٨٠		
٢	ردميات بالرمل التنظيف	م ٣	٥٠		
٣	ردميات بالحجارة المكسرة B.C	م ٣	٣٢٥		
٤	ردميات T.V من أوزان ٠,٥ كلغ- ١٥٠٠ كلغ	م ٣	١٥٥٠		
٥	خرسانة عادية	م ٣	٢٠٠		
٦	خرسانة مسلحة	م ٣	١٠٥		
٧	زرع أعمدة سائدة مع قميص حديد ارتفاع ١٤ م	عدد	١٨٠		
٨	زرع أعمدة سائدة مع قميص حديد ارتفاع ٤ م	عدد	٢٥		
٩	تقديم وتركيب بلوكات خرسانية مسبقة الصنع	عدد	١٨٠		
١٠	تقديم وتركيب مجاري ٢٠ سم	م ط	١٢٥		
١١	إنشاء آبار تفتيش ذات غطاء فونت	عدد	٥		
١٢	تعبيد وترفيت طرق وساحات	م ٢	١٢٠٠		
١٣	تقديم وتركيب أقتية على جوانب الطرق	م ط	١٢٥		
١٤	تقديم وتركيب أعمدة إنارة ارتفاع ٣,٥ م	عدد	٥		
١٥	تقديم وتركيب مرابط للسفن	عدد	٥		
١٦	تقديم وتركيب دفاعات مطاطية	عدد	٢٦		
١٧	تقديم وتركيب نقطة كهربائية	عدد	٢٦		
١٨	نزع شيت بايل	م ٢	١٠٠٠		
١٩	تركيب شيت بايل	م ٢	١٠٠		
٢٠	تقديم وتركيب درابزين للأدراج	عدد	٢		
	اجمالي				

فقط:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة استثمار مرفأ صور

طلب إشترك وتعهد

في مناقصة لتنفيذ إنشاء وتأهيل الرصيف رقم ٥ في المرفأ التجاري

أنا الموقع أدناه (الاسم) و (الشهرة)
المقيم في :
المدينة :
صاحب الملك :
رقم الهاتف :
مكتب :
منزل :

أتقيد بالعرض خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الإدارية الخاصة وأصرح بأنني استلمت بتاريخ / / ٢٠٠٢ المستندات التالية :
المستندات :

- دفتر الشروط .

- الخرائط .

صدق
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
لمصلحة استثمار مرفأ صور

اسم وشهرة وتوقيع المتعهد
صور في / / ٢٠٠
طابع بقيمة / ٥٠٠٠٠ / ل.ل .

